

فيما استكمل مناقشة مشروع قانون التحكيم

مجلس القضاء ينافس تقريرا حول الشكاوى المرفوعة إلى هيئة التقاضى القضائى

السابع والأخير من مشروع قانون التحكيم، ومتطرق بمحاجة أحكام القانون جحية الأمر القبضى، وتكون وجاهة النقاش فى المحكمة الإبتدائية مخصوصاً بها فى هذا القانون، ويقدم طلب تقديرى للطبلة مناشدة مشروع قانون التحكيم، وذلك باستكمال المناقشة للفصل السادس من مشروع قانون والتى تتعلق بالطبلة بمعرفى بطلان حكم التحكيم الذى تصدر طبقاً لآحكام القانون، وكذا الفصل السابع والأخير من مشروع قانون الخاص بمحاجة أحكام التحكيم وتنفيتها.

وشناعى بطلان حكم التحكيم، بوضوح مشروع القانون أن أحكام التحكيم لا قبل الطعن فيها بأى طريق من طريق المقررة فى قانون المراءات والتقييد المدنى، ويوجه رفع دعوى بطلان حكم التحكيم إذا توافر سبب من الأسباب الدافعية فى القانون، ووجه القانون رفع دعوى الطبلة خلال سبعين يوماً من تاريخ صدور الحكم إذا كان صاحب الشأن حاضراً جسداً من تاريخ إعلانه بالحكم وإلا من تاريخ تسلمه نسخة من حكم التحكيم، أو وتختص بتقدير دعوى الطبلة فى التحكيم التجارى الدولى الشهادة التجارية فى مملكة استثناف آمنة العاصمة ما لم يتحقق الطراف على اختصاص شعبية تجارية فى محكمة استثناف أخرى فى الجمهورية اليمنية، أما فى التحكيم الداخلى فيكون الاختصاص إذاها من القرارات الازمة وفقاً للقانون، كما استمعت إلى تقرير من وزير العدل من سير العمل فى مملكة استثناف حافظة بنظر النزاع.

ونصت المادة (٦٣) من مشروع القانون أن المحكمة التي تنظر دعوى الطبلة تقضى من تلقاء ذاتها بطلان حكم التحكيم إذا

صدر الحكم فى مسألة تقبل التحكيم أو تضمى ما يخالف النظام العام فى الجمهورية اليمنية.

وناقش مجلس القضاء الأعلى فى هذا الاجتماع أيضاً الفصل

طالب بشدید إجراءات منع دخول السلاح إلى المدن والأسواق والتجمعات العامة

الشوري يدعوا إلى تنفيذ خطط الحكومة للقضاء على ظاهرة حمل السلاح



في ختام المناقشات قرر مجلس الشورى، تشكيل لجنة تضم اللجنة المختصة بالجامعة وممثلين عن الجهات الحكومية المعنية، وذلك لصياغة التوصيات المتعلقة بوضع ظاهرة حمل السلاح.

تهدف إلى تنظيم حيارة الأسلحة وإيقافها بنجاح وبشراف خبراء وتهليل معرفة واكتشاف المخاطر، مشدداً على أهمية النظر إلى والجرائم عبر تلك الأسلحة، موضوعاً موضوعاً بواقعية، والماضى في تنفيذ الخطوات التي تم إنجازها فيما يتصل بإجراءات منع حمل السلاح، وفي تحسين الأسلحة المتوسطة وخصوصاً بعثة تحقيق النجاح المشود لقاذف المحملة والتي يتم جمعها على هذا الصعيد.

الظاهرة من تناقض مع مبدأ الدولة اليمنية الحديثة، مطالباً المحكم بسرعة البت في القضايا المرتبطة بظاهرة حمل السلاح، وكذلك المزيد من الدعم لوزارة الداخلية وتحسين وضع المهني والمعلمى لتنقية الوراء.

وفي الجلسة الخصمة لمناقشة

ظاهرة حمل السلاح، حيث الدكتور

رشاد محمد العساوى، نائب رئيس

الوزراء ووزير الداخلية، حيث أجاب

على الاستفسارات والتساؤلات التي

وردت في مداخلات أعضاء المجلس،

مؤكداً في هذا السياق على ما تناوله

ظاهرة حمل السلاح من سلبياته

معالجتها، وقال: إن خطط إحياء

ظاهرة حمل السلاح مستمرة، وهناك

حملات معاصرة للأسلحة النارية

وشكل دائم حيث تم إجالة بعض

مورديها والمتأجرين بها إلى النيابة".

وأشار إلى أن خطط الوزارة

لتسيير الأسلحة الشخصية في الدين

ومن ثم في بقية مناطق الجمهورية

ظاهرة حمل السلاح وبما تشكله هذه

ووصولاً إلى تذليل حيارة.

وغير الأعضاء عن انتظامهم

بالخطوات التي اتخذتها الدولة لبناء

القواعد المعاشرة والأخلاقية تسليماً

وتدربياً، وهو ما يجعل هاتين

المؤسستين أكثر قدرة على التطوير

مع انتظامها إلى انتظام

توسيع تنهض به إيجادها خارج إطار العاصمة.

وبالخطوات التي اتخذتها الدولة

لتنفيذ قرار مجلس الوزراء

من حركة الدراجات النارية بالعاصمة

الشوري يدعوا إلى تنفيذ قرار مجلس الوزراء

من حركة الدراجات النارية

التي تهدى إلى إيجادها خارج إطار العاصمة.

وأكمل العقيد بخيلى مديراً للمجلس الميدانية

لتنفيذ القرار الصادر من مجلس الوزراء وتجويهات معالي اللواء

نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية والتعليق بمument حركة الدراجات النارية في أمانة

العاصمة مستمرة وأن رجال المرور متوكلاً على حزم أقاموا

لعدم انتظامهم بما يتعارض مع ضرورة

والتصوف بها أو إخراجها خارج إطار العاصمة.

وأكمل العقيد بخيلى إجراءات حلقتهم الميدانية بمument حركة الدراجات النارية

بالعاصمة قانونية استناداً إلى النصوص المرعية لقانون المرور والتي يدخلها

آن ساعتها وما يذكرها في

البيانات التي تتناول

البيانات التي تتناول